اضافات اللقاء التاسع على تفريغ زهراء لمقرر أصول الفقه والقواعد الفقهية:

 1/ القاعدة الثالثة: \* لا ثواب الا بالنية \*

معنى القاعدة/ أن حصول الثواب في الآخرة يشترط فيه وجود النية، متمثلاً كثيراً من المباحات، لو نوى الإنسان التقوي بها على الطاعة فإنه يثاب عليها، مثل: النوم والأكل، لكن لو لم ينوي شيئاً فإنه لا يثاب، لأنه لا ثواب إلا بالنية.

 2/ دليل القاعدة الكبرى الثانية (اليقين لا يزول بالشك): لما شكي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، أن الرجل يخيل إليه أنه يجد شيء في الصلاة، كأنه يخرج منه شيء في أثناء الصلاة، فقال عليه الصلاة والسلام: (لا ينصرف (أي من صلاته) حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)، والحديث يشير إلى أن الأصل بقاء الأوصاف على ماهي عليها ولا تزول بالشك ولا تزول هذه الأوصاف إلا إذا جاء يقين مماثل.

 3/ مثال على القاعدة الكبرى الثانية (اليقين لا يزول بالشك): مثلاً: الشخص إذا توضأ لصلاة العشاء مثلاً، لما توضأ أصبح هذا يقين أنه على طهارة، ثم شك أنه أحدث (انتقض وضوئه)، فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك، لكن إذا كان على غير طهارة ثم يشك أنه توضأ، فالأصل بقاءه على غير الطهارة، فاليقين لا يزول بالشك لكن اليقين يزول بيقين آخر، لو تأكد أنه انتقض وضوئه فلا يصح له الصلاة حينئذ لأن اليقين ارتفع بيقين آخر.

 4/ مثال2 على القاعدة الثانية (الأصل براءة الذمة): لو ذهب شخص وادعى على آخر مبلغ مالي، يلزم المدعي البينة، وإلا استحل الناس أموال الناس، لأن الأصل براءة الذمة، فلما ألزمنا المدعي بالبينة وهي الدليل الذي يثبت حقه، دل ذلك على أن الأًصل براءة ذمة الإنسان.

 5/ مثال آخر على القاعدة السادسة (لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح): لو أن شخص استأجر سيارة عادية التي تستخدم لنقل الناس وليس لنقل البضائع، لو أستأجرها يجوز له أن يحمل عليها أمتعة أو حقائب ونحو ذلك، أما لو أن المؤجر قال له أجرتك السيارة ولكن لا تحمل فيها أي شيء، أو لا تحمل بضائع أو حقائب، أو لا تحمل أناس أكثر من خمسة، فهذا الشرط يكون شرط مؤثر ويجب التقيد به، ولو استدل بالدلالة أو العادة لأن السيارة ليست لنقل البضائع يجب عليه أن يفي بشرط المؤجر، والمؤجر صرح بهذا الشرط، إذاً لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح، ويجب عليه أن يفي بالشرط.